



## قرار

لرئيس مجلس النواب رقم 19 / 01 12

صادر في 06 جمادى الأولى 1440 ( 12 فبراير 2019 )

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير المركز البرلماني للأبحاث و الدراسات بمجلس النواب

رئيس مجلس النواب،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس.
- وعلى القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات و موظفي مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.10 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)؛
- وعلى قرار مكتب مجلس النواب رقم 18.04 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (03 شتنبر 2018) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب؛
- وعلى قرار مكتب مجلس النواب رقم 19.04 الصادر في 28 جمادى الأولى 1440 (04 فبراير 2019) بشأن تنظيم المركز البرلماني للأبحاث و الدراسات بمجلس النواب؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
- وعلى قرار مكتب مجلس النواب عدد 171.10 الصادر في 13 يوليوز 2010 بشأن تحديد الوضعية الإدارية للمديرين بإدارة مجلس النواب؛
- وتبعا لمداولات ومصادقة مكتب مجلس النواب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019).

قرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز البرلماني للأبحاث و الدراسات بالمجلس.

المادة 2

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير المركز البرلماني للأبحاث و الدراسات بمجلس النواب الأطر العليا المنتمبة إلى إدارات الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات و المقاولات العمومية و القطاع الخاص و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها أو شهادة عليا في مجال التسيير والتدبير؛
- أن يتوفروا على تجربة في مجال التدبير وإنتاج المشاريع لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات و كفاءات عليا تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهذا المنصب؛

### المادة 3

يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي و الذي يمكن تحميله من الموقع الالكتروني لمجلس النواب [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma) أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- ملخص السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية ورقم هاتفه و عنوان بريده الإلكتروني؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة وكل وثيقة أخرى يرغب في إضافتها إلى ملف ترشيحه تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله؛
- برنامج العمل و المنهجية المقترحة لشغل المنصب و تطويره طبقا للاختصاصات المحددة له بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح على طلب ترشيحه.

### المادة 4

تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نظائر وفي ظرف مغلق لدى الكتابة العامة لمجلس النواب مقابل وصل إيداع إلى غاية الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال من يوم 27 فبراير 2019

### المادة 5

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لمجلس النواب [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

06 جمادى 1440

وحرر بالرباط في:

12 فبراير 2019

الموافق ل:

**العيب المالك**  
رئيس مجلس النواب